التنوع المنهجي للمدارس الفقهية
وأثره في استنباط أحكام النوازل والمستجدات

د٠ عبد الله علي سعود كليب العازمي (*)
د٠ شجاع غازي شجاع العتيبي (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى سواء السبيل، الموفق سبحانه والمعين، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين..

أما بعد:

فإن الله تعالى قد امتن على هذه الأمة بمنن كثيرة عظيمة، وكان من آلائه ونعمه أن قيض لها من العلماء من يحفظ بهم دينه، وينشر على أيديهم شريعته، ففقهوا عن ربهم جل وعلا وعن نبيهم صلى الله عليه وسلم، وتحقق فيهم الخيرية بموعود رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]. فهؤلاء هم الذين عقلوا عن الله تعالى كتابه، وفهموا مراده، وبلّغوه إلى

(*) أستاذ مساعد في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية الأساسية – الكويت.

(*) أستاذ مساعد في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية الأساسية – الكويت.

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ٣٩/١، رقم (٧١)، ٢٤٥. وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٧١٨/٢، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

الأمة، واستنبطوا أسراره، وكنوزه، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وهؤلاء الذين ينسب إليهم المذاهب الفقهية مذاهب الفقهاء المجتهدين الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وهي المذاهب المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم.

وقد كان لهؤلاء الأئمة الفقهاء وغيرهم من أصحاب المدارس الفقهية الأخرى، كالفقهاء السبعة، ومدرسة سفيان الثوري بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، والأوزاعي بالشام والأندلس وغيرهما، وابن جرير وأبي ثور ببغداد، وداود الظاهري في كثير من البلدان وغيرها من مذاهب فقهاء الأمصار[1] دور كبير في دراسة واستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالنوازل والمستجدات التي لم يرد فيها نص، وانبرى هؤلاء الفقهاء في التأصيل لهذه النوازل، وأعملوا العقل في فهم النص، واستخدموا القياس، وتقديم المصلحة، والعرف، والمقاصد العامة، وغيرها من الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي لهذه النوازل المستجدة.

والمطالع لهذه المدارس الفقهية يجد بينها اختلافا كثيرا في كثير من الأحكام الفرعية التي لم يرد فيها نص، ويرجع هذا الاختلاف لأسباب كثيرة ومتعددة، ومن تلك الأسباب اختلاف مناهج هذه المدارس الفقهية في دراسة واستنباط الأحكام، وتنوعها، فآثر بعضها المنهج الاستدلالي في الحكم على النازلة، ومنهم من اعتبر المقاصد والمآلات وآثر استخدام المنهج المقاصدي، ومنهم من تقيد بأصول مدرسته الفقهية، وآثر استخدام المنهج المذهبي، وهكذا..

---

(١) انظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت: ١٣٤٨هـ)، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ص٤٧.

ولا شك أن تنوع هذه المناهج واختلافها أدى إلى اختلاف الحكم على النوازل المستجدة، وهذا ما تسعى الدراسة إلى إلقاء الضوء عليه، وذلك لبيان أثر التنوع المنهجي للمدارس الفقهية على استنباط الحكم الفقهي للنوازل والمستجدات.

إشكالية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن سؤال الدراسة الرئيس وهو: ما أثر التنوع المنهجي للمدارس الفقهية في استنباط أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة؟ ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١. ما التنوع المنهجي للمدارس الفقهية؟
٢. ما الاجتهاد في أحكام النوازل والمستجدات؟ وما أهم ضوابطه؟
٣. ما المناهج التي استخدمتها المدارس الفقهية لدراسة النوازل؟
٤. ما آثار التنوع المنهجي للمدارس الفقهية على دراسة النوازل والمستجدات؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدارسة إلى بيان ما يلي:

١. التعرف على التنوع المنهجي للمدارس الفقهية.
٢. التعرف على أهمية دراسة النوازل والمستجدات، وأهم الضوابط اللازمة لذلك.
٣. التعرف على أهم المناهج التي استخدمتها المدارس الفقهية في دراسة النوازل.
٤. بيان أثر التنوع المنهجي لهذه المدارس على دراسة النوازل والمستجدات.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع، فيما يلي:

١. أهمية التعرف على نشأة المدارس الفقهية، وآثارها، وأهم روادها.
٢. ضرورة الوقوف على أهم مناهج المدارس الفقهية ومعرفة معالم كل منهج وأثره في استنباط الأحكام.

٣. حاجة النوازل والمستجدات للاجتهاد، ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف مواضع الاختلاف والاتفاق بين الفقهاء، إضافة إلى التعرف على مناهج الاستدلال والاستنباط.

الدراسات السابقة:

١. دراسة الهواري[١] بعنوان: "أثر القواعد الفقهية في تقرير نوازل العمل الخيري"، حيث هدفت هذه الدراسة لبيان القواعد الفقهية المؤثرة في نوازل العمل الخيري، وأهميته، واقتصرت الدراسة على دراسة القواعد الفقهية التي لها أثر في تقرير أحكام العمل الخيري، وقد توصلت الدراسة إلى أن العمل الخيري يسير وفق قواعد الشرع، وقد أوصت الدراسة بضرورة أن يوجه الباحثون جهودهم لتناول علاقة القواعد الفقهية بالعمل الخيري.

وقد اتفقت دراسة الهواري مع هذه الدراسة ببيان القواعد الفقهية ودورها في قضايا النوازل والمستجدات المختصة في العمل الفقهي، وتميزت هذه الدراسة عن دراسة الهواري بتناولها التنوع المنهجي للمدارس الفقهية كافة، وأثر هذا التنوع في دراسة النوازل والمستجدات.

٢. **دراسة كشك[٢] بعنوان:** "مسائل النوازل والواقعات: مكانتها وأثرها في المذهب الحنفي"، وقد هدفت هذه الدراسة إلى تناول اجتهادات علماء الحنفية في النوازل والمستجدات، وقد خلص البحث إلى تقديم نموذجٍ عن عمل مجتهدي المذاهب في مسائل النوازل والمستجدات، وأوصى الباحث بضرورة تتبع

---

(١) أثر القواعد الفقهية في تقرير نوازل العمل الخيري، الهواري، حسن أحمد حسن الفكي، مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، ٢٠١٩م، ع٦، ص٢٦٩- ٢٩٧.

(٢) مسائل النوازل والواقعات: مكانتها وأثرها في المذهب الحنفي، كشك، حمدي عبد الحميد عبد القادر محمد، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ٢٠٢٠م، مج٢٨، ع١، ص ٢٢٩- ٢٦٤.

مناهج واتجاهات الاجتهاد في المذاهب الفقهية وكيفية التعاطي مع النوازل والمستجدات.

واتفقت دراسة الكشك مع هذه الدراسة بتناولها قضايا النوازل والمستجدات، وتميزت هذه الدراسة بأنها تناولت النوازل والمستجدات لكافة المذاهب الفقهية ولم تقتصر على المذهب الحنفي فقط.

٣. **دراسة أبو لحية**[١] بعنوان: "النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها – دراسة علمية حول الغزالي ومنهجه الإصلاحي–"، حيث هدفت هذه الدراسة لمحاولة استقراء مناهج الفقهاء في الفتوى في النوازل، وبينت الخصائص التي يتميز بها كل منهج مع الأعلام الذين تبنوه والآليات التنفيذية المرتبطة بتحقيق المنهج في الواقع، وقد توصلت الدراسة إلى أن فقه النوازل من أهم فروع الفقه الإسلامي، وأنه ومن خلال استقراء مناهج الفقهاء في الفتوى في النوازل يمكن تقسيم المناهج إلى ستة مناهج وهي: المنهج الاستدلالي، والمنهج المذهبي، والمنهج المذاهبي، ومنهج التيسير، ومنهج التشديد، والمنهج المقاصدي، وقد أوصت بضرورة مراجعة الفتاوى الموجودة والتي لها تأثير في الواقع الإسلامي، وضرورة تشجيع المجامع العلمية واعتبارها الهيئات الوحيدة التي يحق لها الفتوى في النوازل المعاصرة، وضرورة مراعاة المقاصد الشرعية ومحاولة تحقيقها في الواقع وتوضيح المفتي لتلك المقاصد أثناء تبليغه للفتوى، كما أوصت بضرورة العودة إلى المصادر الأصلية باعتبارها هي أصل التشريع الإسلامي ومحاولة استقراء ما فيها وتطبيقه على الواقع المعاصر.

---

(١) النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها – دراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث والواقع الإسلامي، أبو لحية، نور الدين، دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣٦هـ–٢٠١٥م.

وقد اتفقت دراسة أبو لحية مع هذه الدراسة ببيان القواعد الفقهية ودورها في قضايا النوازل والمستجدات المختصة في العمل الفقهي، وتميزت هذه الدراسة عن دراسة أبو لحية بتناولها التنوع المنهجي للمدارس الفقهية كافة، وأثر هذا التنوع في دراسة النوازل والمستجدات.

منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة لتحقيق هذه الأهداف على المنهج الاستقرائي الناقص لأصول المدارس الفقهية، إضافة إلى المنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، للوصول إلى نتائج علمية في هذا الإطار.

خطة الدراسة:

تقوم الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

* المقدمة، وتشمل: مقدمة عامة، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج الدراسة، وخطتها.
* المبحث الأول: التنوع المنهجي للمدارس الفقهية.
* المبحث الثاني: الاجتهاد في أحكام النوازل والمستجدات وأهم ضوابطه.
* المبحث الثالث: آثار التنوع المنهجي للمدارس الفقهية على دراسة النوازل والمستجدات.

ثم الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج.

والله تعالى أسأل العون والتوفيق والقبول

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

التنوع المنهجي للمدارس الفقهية

مفهوم التنوع المنهجي:

النوع: كل ضرب من الشيء وكل صنف من الثياب والثمار وغير ذلك حتى الكلام[١]. والتنوع: أصله (نوع)، ويأتي بمعنى الاختلاف، والنوع من الشيء الصنف وتنوع صار أنواعا ونوعته تنويعا جعلته أنواعا منوعة[٢].

والمنهج في لغة العرب: مأخوذ من مادة (نَهَجَ)، وهو الطريق، والنهج: الطريق، ونهج ولي الأمر: أوضحه، وفلان نهج سبيل فلان: سلك مسلكه، والجمع: نَهجاتٌ، ونُهُجٌ، ونُهوجٌ، ومَنَاهج. وعلى هذا: فالمنهج في اللغة يعني: الطريق الواضح، أو الخطة المرسومة للسير عليها[٣].

وقيل: "الطريق المؤدّي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامّة تهيمن على سير العقل وتحدّد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[٤].

أما التنوع المنهجي من حيث الجملة: فيراد به اختلاف طرق المدارس الفقهية في الاجتهاد أو الاستدلال والترجيح، وهذا الاختلاف سمة من سمات الفقه

---

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣٦٤/٨، مادة: (نوع).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (د. ت)، ٦٣١/٢، مادة: (ن و ع).

(٣) ينظر: الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م، ٣٤٦/١. ولسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ٣٨٣/٢.

(٤) العلم والبحث العلمي، رشوان، حسن، دراسة في مناهج العلوم، المكتب الجامعي، الإسكندرية، د.ت، ص١٤٣ – ١٤٥.

الإسلامي، ومن أهم خصائصه التي تميزه عن غيره، ولعل ذلك ما جعل الفقه الإسلامي قادرًا على مسايرة الزمان والمكان والمستجدات المعاصرة.

بدأ ظهور المدارس الفقهية في عهد التابعين، وكان هناك مدرستان:

* **مدرسة أهل الرأي**: امتاز أصحابها بتفريعهم الفروع لكثرة ما يعرض لهم من الحوادث؛ نظرًا لتحضرهم، وقد ساقهم هذا إلى فرض المسائل قبل أن تقع؛ فأكثروا من" أرأيت لو كان كذا"؟ فيسألون عن المسألة ويبدون فيها حكما، ثم يفرعونها بقولهم: "أرأيت لو كان كذا"؟ ويقلبونها على سائر وجوهها(١).

* **مدرسة أهل الحديث**: كان اعتماد أصحاب هذه المدرسة على الاجتهاد في نصوص الكتاب والسنة، فكان مذهبهم: أنهم إذا سئلوا عن شيء، فإن عرفوا فيه آية أو حديثا أفتوا، وإلا توقفوا. ولا يلجأون إلى الأخذ بالرأي إلا نادرا، وذلك لوفرة المحدثين هناك، إذ هو موطن الرسالة، وفيه نشأ المهاجرون والأنصار، وسلسلة الرواة عندهم قصيرة؛ إذ لا يتجاوز التابعي في تحديثه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من راو واحد، وهو الصحابي غالبا. والصحابة رضي الله عنهم عدول ثقات(٢).

وكان من رواد هذه المدرسة «الفقهاء السبعة»، وهم: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هاشم، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعن هؤلاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة، وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص٢٩١.

(٢) انظر: الأطوار التي مر بها الفقه الإسلامي، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ٢٧/١. وتاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر، عمر سليمان (ت: ١٤٣٣هـ)، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، ص٨٤.

الفقهاء، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر، حتى سمي باسمهم، فقيل: «عصر الفقهاء السبعة»[١].

ثم ظهر بعد ذلك مذاهب الفقهاء المجتهدين الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي. وهي المذاهب المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم والتي كتب لها البقاء والتغلب على سواها من مذاهب أهل السنة. كمذهب سفيان الثوري بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة. والأوزاعي بالشام والأندلس وغيرهما، وابن جرير وأبي ثور ببغداد، وداود الظاهري في كثير من البلدان وغيرها من مذاهب فقهاء الأمصار[٢].

ويعتبر عصر الأئمة الأربعة هو عصر ازدهار الفقه وانتشاره، وكثرة طالبيه، وكانت بدايته من سنة مائة وتسع عشرة تقريبًا، إلى وفاة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله سنة مائتين وإحدى وأربعين للهجرة[٣].

وهذه المدارس الفقهية المختلفة التي ظهرت منذ عصر التابعين وامتدت لما بعده من العصور لم تكن متفقة على منهج واحد في الاستدلال والاجتهاد والاستنباط، وإنما كان لكل مدرسة معالمها التي اشتهرت بها.

وهذه أهم المناهج التي سلكتها المدارس الفقهية المختلفة، وهي:

أولًا: المنهج الاستدلالي:

وهذا المنهج يقوم في الأساس على استنباط الأحكام الشرعية على المصادر الأصلية والتبعية، فإذا عرضت لهم حادثة ينظرون فيما ورد حولها في المصدرين الأساسيين للدين من الكتاب والسنة.

---

(١) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، القطان، ص٢٩٤.

(٢) انظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي – المالكي – الشافعي – الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، تيمور، مرجع سابق، ص٤٧.

(٣) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ابن العربي، محمد بن الحسن (ت: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص٣٣١-٣٣٣.

يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "آخذ بكتاب الله فما لم أجد، فبسنة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فَأَمَّا إِذَا انتهى الأمر– أَوْ جاء– إلى إِبْرَاهِيم، وَالشَّعْبِيّ، وابن سيرين، وَالحَسَن، وعطاء، وَسَعِيد بن المسيب– وعدد رجالا– فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا"[1].

ونقل عن الإمام مالك رحمه الله قوله: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه"[2].

ومن أعلام هذه المدرسة الإمام ابن حزم، وهو من أكبر أعلام المذهب الظاهري، فقد كان من كبار المتشددين على المقلدين، وخاصة مقلدي المذاهب الأربعة، وحصلت بينه وبينهم مناظرات، بل حصلت له بسبب ذلك محنة[3].

ومن ذلك قول ابن حزم: "وأما أصحاب الظاهر فهم أبعد الناس من التقليد، فمن قلد أحدا مما يدعي أنه منهم فليس منهم، ولم يعصم أحد من الخطأ، وإنما يلام من اتبع قولا لا حجة عنده به، وألوم من هذا من اتبع قولا وضح البرهان على بطلانه، فتمادى ولج في غيه، وبالله تعالى التوفيق، وألوم من هذين وأعظم جرما من يقيم على قول يقر أنه حرام، وهم المقلدون الذين يقلدون ويقرون أن التقليد حرام، ويتركون أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ويقرون أنها صحاح، وأنها

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٣٦٥/١٣.

(٢) الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٤/ ٢٨٩.

(٣) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، محمد بن عبد الله الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٩١/٤.

حق، فمن أضل من هؤلاء، نعوذ بالله من الخذلان ونسأله الهدى والعصمة فكل شيء بيده لا إله إلا هو"[1].

وهذا ما دعا أصحاب هذه المدرسة إلى رد الاستدلال بقول الصحابي، وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني: "والحق: أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقول بالغ" [2].

وهؤلاء استدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة على أن الأمر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء، ٥٩).

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (المائدة، ٩٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد، ٣٣).

فهذا استعمالهم للمصادر الأصلية (الكتاب والسنة)، فإذا لم يوجد في الكتاب ولا في السنة ما يفصل في قضية أو في حادثة أعملوا القياس وألحقوها بأقرب

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٢٠/٢.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٨٨/٢.

دليل، ويستدلون على ذلك بما ورد في الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن،: (كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟)، قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: أجتهد رأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[1].

ومثله ما روي عن شريح، أن عمر بن الخطاب كتب إليه: (إن جاءك شيء في كتاب الله، فاقض به ولا تلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك)[2].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل المرشد، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ٣٣٣/٣٦، والحديث إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو. ينظر: ٢٢٨. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، ٢/ ١٥٢.

(٢) مسند الدارمي، الدرامي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ١٣٥. وما صح من آثار الصحابة، الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، دار الخراز، جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٣/ ١١٦١.

ثانيًا: المنهج التقليدي:

وهذا المنهج يقوم على تقليد الأئمة، وبخاصة الأئمة الأربعة، وهذا المنهج يعتمد على الأقوال والآراء والروايات التي وردت عن الأئمة الأربعة وكبار المذاهب من بعدهم، أي الروايات المعتمدة في كل مذهب.

ومن ذلك قول النفراوي الأزهري المالكي: "وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربع: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم، وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين، مع أن الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها، ولذا قال بعض المحققين: المعتمد أنه يجوز تقليد الأربعة، وكذا من عداهم ممن يحفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد كابن الصلاح وإمام الحرمين والقرافي على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد منه شرط من ذلك"(١).

وقال ابن نجيم: "فصل: يجوز تقليد من شاء من المجتهدين، وإن دونت المذاهب كاليوم وله الانتقال من مذهبه، لكن لا يتبع الرخص فإن تتبعها من المذاهب فهل يفسق وجهان"(٢).

وقال الإمام النووي: "الذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي مَن شاء، أو مَنِ اتَّفق من غير تلقُّطٍ للرخص، ولعل مَن مَنَعَه لم يثق بعدم تلقطه"(٣).

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين، دار الفكر، (د. ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣٥٦/٢.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٢٩٢/٦.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١١٧/١١.

ونقل ابن عابدين في حاشيته عن الشرنبلالي قوله: "ليس على الإنسان التزامُ مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدًا فيه غيرَ إمامه مستجمعًا شروطه، ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا يُنقَض"(١).

فالمنهج التقليدي يرى أن استنباط الأحكام لابد أن يكون وفق اجتهادات الأئمة سواء من المذاهب الأربعة أو غيرهم، ولكن لا ينبغي أن يكون الاجتهاد مخالفا لهم.

وقد كان هذا المنهج سائدًا لوقتٍ طويلٍ حيث التزم الفقهاء والعلماء كل بمذهبه، فكان ينظر إلى أصول مذهبه وقواعده، والآراء المروية عن أئمة المذهب ويقيس عليه، فقد كان للحنفية منهج متميز في تخريج آرائهم وأقوالهم؛ إذ كانوا يعتمدون في تقرير القواعد الأصولية على الفروع الفقهية الواردة عن الإمام، ولهذا كانت معظم كتب الأصول الأولى للحنفية مرتبطة في أصل تأليفها بكتاب من كتب الفقه والأحكام(٢).

واعتمدت المالكية في فقهها على الموطأ، فعمل المالكية على ما في الموطأ، فأصول المذهب هي المدونة والموطأ، إلا أن "الموطأ مقدمة في الفقه على المدونة"، فالموطأ عدة مذهب مالك وأساسه(٣)، ثم جاء علماء المذهب واعتبروا أصول المذهب في التخريج.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ٥١/١.

(٢) الفكر الأصولي، أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، دار الشروق – جدة، ط١، ١٤٠٢هـ، ص٤٥٣ – ٤٥٤.

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ابن العربي، ١/ ٣٣٦، وانظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٤٤/١.

حيث ترك الإمام مالك وتلاميذه أصولا للمذهب كانت هي العمدة في تخريج الأقوال، حيث "كان الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي؛ حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد؛ لأنه نقل لدين الله في الوصفين، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد"(١).

وبلغ من حرص علماء المالكية على الاعتماد على الكتب الصحيحة الموثوق بها أن الإمام الشاطبي "كان لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في الكتب المتأخرة".

وعندما كانت تحل نازلة، كان الفقهاء في المذهب المالكي يرجعون إلى الكتب الفقهية التي رووها عن شيوخهم ودرسوها عليهم، وظهر عرف في كل إقليم بالإفتاء من الكتب الموثوقة والمحررة لديهم، فاشتهر في بلاد المغرب في البدايات المدونة ومختصراتها، والعتبية، ونوادر ابن أبي زيد، وجامع ابن يونس، وبيان ابن رشد ومقدماته، ومنتقى الباجي، وفي الأزمنة الأخيرة، اعتمد الناس على المتون المجردة، المختصرة، وشروحها وحواشيها، كالرسالة وشروحها، ومختصر خليل وشروحه وحواشيه، كالزرقاني مع حاشية الرهوني والخرشي مع حاشية العدوي، والدرير مع حاشية الدسوقي، وعند النظر في كتب النوازل نجدها في معظمها تحيل على ما ذكر من الكتب(٢).

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١/ ٥٥.

(٢) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، عبد الوهاب، على جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص١١٢، ١٦٣.

ثالثًا: منهج التلفيق (تتبع الرخص):

عرف الشيخ عبد الوهاب خلاف التلفيق بأنه: "هو أن يجمع المقلد بين الأخذ بقول إمام فيما يعرض له من الوقائع، والأخذ بقول إمام آخر، أو أئمة آخرين"(١).

وعرفه الشيخ السنهوري بأنه: "تتبع الرخص عن هوى"، أي البحث عن أهون أقوال الأئمة الفقهاء في المسألة الواحدة(٢).

وهذا منهج سائر عند بعض المدارس الفقهية، فإذا نزلت حادثة فإنهم يتتبعون الرأي الأيسر فيجعلونه حكمًا لهذه الحادثة؛ بحجة رفع الحرج والمشقة عن المسلمين.

ومن العلماء من أجاز التلفيق مطلقًا بغير شرط، ومنهم من أجازه بشروط، فقد قيد ابن أمير الحاج وأمير بادشاه جواز التلفيق بشرط أن لا يترتب عليه خروج عن لازمه المجمع عليه(٣). ومثاله: لو قلد رجل الإمام أبا حنيفة في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة إيقاع الطلاق؛ لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعًا، فلو طلقها ثلاثًا ثم أراد تقليد الإمام الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك؛ لكونه رجوعًا عن التقليد في اللازم الإجماعي له(٤).

---

(١) عبد الوهاب خلاف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٨هـ، ص٦٥.

(٢) ينظر: التلفيق بين أحكام المذاهب، السنهوري، محمد أحمد فرج، بحث منشور، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر، ٧٦/١. وينظر: المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، الراشدي، محمد كمال الدين، دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠م، ص٤٦١.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣١٤هـ، ١٥٨٤م، ٣٥١/٣، تيسير التحرير، أمير باده شاه، محمد أمين ابن محمود البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ٢٥٣/٤-٢٥٥.

(٤) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، الباني، محمد سعيد، مطبعة حكومة، دمشق، ١٩٢٣م، ص١٠٧.

ومن القيود أيضًا على جواز التلفيق ألا يترتب عليه ما يمنعانه، فمن قلد الشافعية في عدم الدلك، ومالك في عدم نقض اللمس بلا شهوة، وصلى، إن كان الوضوء بدلك صحت صلاته، وإلا بطلت عندهما(١).

ومعنى هذا أن الفقيه أو المفتي أو طالب العلم إذا وقعت له حادثة ينظر في المذاهب فيأخذ منها الأيسر، فإذا كانت الواقعة في أمور الطلاق نظر إلى أي مذهب من المذاهب تساهل في هذه الحادثة فيأخذ به.

رابعًا: المنهج المقاصدي:

المقصود بالمقاصد هي تلك المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة ... فيدخل في هَذَا أوصافُ الشريعة وغايتها العَامَّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هَذَا أَيضًا معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام وَلَكِنَّهَا ملحوظة في أنواع كثيرة منها)(٢).

الشريعة الإسلامية مبنية على مقاصد واضحة لابد على الفقيه والمفتي أن يلاحظها في فتاواه.

يقول ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضررها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فهي ليست من الشريعة"(٣).

ولهذا فإن الشاطبي – بناء على أهمية المقاصد– لا يرى حصول درجة الاجتهاد إلا "لمن اتصف بوصفين: الوصف الأول: فهم مقاصد الشريعة على

---

(١) ينظر: تيسير التحرير، أمير باده شاه، ٢٥٤/٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلاَمِيَّة، ابن عاشور، محَمَّد الطاهر، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط١، ص٥١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٣/٣.

كمالها. لأن الإنسان إذا بلغ مبلغاً فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها؛ فقد حصل له وصف ينَزّله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله.. والوصف الثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها، بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، وفي استنباط الأحكام ثانياً"(١).

قال العز بن عبد السلام: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"(٢).

وللمقاصد دور مهم في تحديد المراد من النصوص وتوجيهها، ومن أمثلة ذلك: وجوب كون الشاهد عدلاً في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ﴾ (البقرة، ٢٨٢).

مع أن الآية لم تحدد صفة الشاهد، ولكن فهمنا كونه عدلاً من مقاصد الشريعة، وفي ذلك يقول الغزالي رحمه الله: "لو لم يشترط الشارع العدالة في الشهود لقلنا بها، ذلك أن قصد الشارع هو إثبات الحقوق، والحقوق لا تثبت بفاسق"(٣).

و للمقاصد دور مهم في الترجيح بين الاجتهادات في فهم النصوص، ومن أمثلة ذلك: في كفارة الظهار، يقول تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ

(١) الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٥/٤١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٢/١٦٠.

(٣) ينظر: نظرية المصلحة، حسان، حسين حامد، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م، ص٢٥.

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة، ٤).

يرى أبو حنيفة رحمه الله في هذه الآية أنه لا يراعى عدد المساكين، و عليه فالمعنى المقصود منها هو إطعام طعام ستين مسكيناً، فيجوز إطعام مسكين ستين يوماً ، فهو رحمه الله نظر إلى أن المقصد في الآية وهو سد الخلة، ولم يناقض النص(١).

أما الإمام الشافعي رحمه الله فرأى أن مراعاة عدد المساكين واجب ، فتصرف الكفارة إلى ستين مسكيناً، وفي ذلك سد للخلة، ومذهب الشافعي هو الأرجح لأنه الأقرب إلى مقصود الشارع، فالشارع يقصد إلى إحياء مهج أقوامٍ معدودين لا شخص واحد، كما أن اللفظ يدل على هذا المقصد فيجب المصير إليه(٢).

**

(١) المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ٧/ ١٧.

(٢) المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص٢٧٩- ٢٨٠، والمستصفى، الغزالي، ٢/٥٥ - ٥٦.

المبحث الثاني

الاجتهاد في أحكام النوازل والمستجدات وأهم ضوابطه

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعيَّن هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجبًا عينيًّا في حق هؤلاء(١)، وقد ذُكِر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفريع الكلام عليها قبل أن تقع، وعدُّوا ذلك اشتغالًا بما لا ينفع(٢).

وقد ورد في ذلك عن وهب بن عمير أن النبي ﷺ قال: «لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا، لَا يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ، وُفِّقَ وَسُدِّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا، تَخْتَلِفْ بِكُم الْأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»(٣).

ويُبين الإمام ابن القيم منهج الصحابة ﷺ في الاجتهاد في النوازل، وإعمال النصوص فيها، فيقول: "فَالصَّحَابَةُ ﷺ مَثَّلُوا الْوَقَائِعَ بِنَظَائِرِهَا، وَشَبَّهُوهَا بِأَمْثَالِهَا، وَرَدُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي أَحْكَامِهَا، وَفَتَحُوا لِلْعُلَمَاءِ بَابَ الاجْتِهَادِ، وَنَهَجُوا لهم طَرِيقَهُ، وَبَيَّنُوا لهم سَبِيلَهُ"(٤).

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د. ت، ٢٧/١، ٤٥.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١٣٩/٢، جامع العلوم والحكم، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٢٤٠/١ - ٢٥٢، وإعلام الموقعين، ٦٩/١.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، ٦١/١، رقم ١١٦، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سُنة، عن وهب بن عمرو الجحمي ﷺ، وهو ضعيف لإرسال وهب.

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٢١٧/١.

الضوابط التي يجب أن تتوافر في المجتهد للنظر في النوازل المعاصرة:

من الضروري أن تتوافر شروط في المجتهد الناظر في النوازل المعاصرة، فلا بد أن يكون المجتهد بالِغًا، عاقلًا، ذا مَلكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها، وإنما يتمكن من ذلك بشروط.

أولًا: الشروط الواجب توافرها في المجتهد عمومًا:

– **الأول**: أن يكون محيطًا بأدلة الشرع المعتبَرة، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها من الأدلة المختلف فيها، كالعرف، والمصلحة، وعمل الصحابة، وغيرها[١].

– **الثاني**: معرفة اللسان العربية، وذلك على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب؛ وذلك لأنها لغة التشريع[٢].

– **الثالث**: المعرفة بأصول الفقه[٣]؛ وذلك لأنه الآلة التي يُتَوصَّل بها للاجتهاد[٤].

---

(١) المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين (ت: ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٣٥٧/٢. والفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد ابن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١ هـ، ٣٣٠/٢. والتلخيص في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ٤٥٧/٣، والمستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٣٥٠/٢.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة، المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد (ت: ٤٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٣٣٠/٢.

(٣) المستصفى، الغزالي، ٣٥٣/٢، شرح تنقيح الفصول، ابن أدريس، أبو العباس شهاب الدين أحمد، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٣هـ– ١٩٧٣م، ص٤٣٧.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ص٢٥٢.

- **الرابع:** فهم مقاصد الشريعة على كمالها[١].

- **الخامس:** تميزه بالفطنة والفهم، فمن الضروري أن تكون لدى المجتهد ملكة فكرية وموهبة عقلية تمكنه من دقة النظر، وسعة التأمل، والتحليل، والاستنتاج[٢]. يقول الإمام الشافعي – وهو يعدد صفات مَن ينبغي له أن يفتي في دين الله–: "ويكون له قريحة بعد هذا"[٣].

- **السادس:** أن يتميز بالعدالة، والعلم بكيفية النظر، ومعرفة علم الكلام، ومعرفة تفاريع الفقه، وعموم النظر، والإحاطة بكافة العلوم والفنون، وبلوغ هذه الرتبة في جميع الأبواب[٤].

هذه شروط عامة ينبغي أن تتوفر في المجتهد الذي عرَّض نفسه للاجتهاد في أمور الشرع.

ثانيًا: الشروط الواجب توافرها عند الاجتهاد في النوازل الفقهية المعاصرة:

أولًا: الفقه بواقع النازلة:

والمراد بذلك أن يكون العالِم على معرفة دقيقة بالواقعة أو القضية التي يريد أن يستنبط حكمها؛ وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد أكد على أهمية هذا الأمر في الاجتهاد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري، حين قال:" ثم الفهم الفهم فيما ينخلج في

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ٤/١٠٥-١٠٦.

(٢) ينظر: المحصول، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٦/٣٠-٣١، والفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ٢/٣٣٣.

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ٢/٣٣١-٣٣٢.

(٤) ينظر: السابق، ٢/٣٣٠، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥، ص٧٢٢، والمستصفى، الغزالي، ٢/٣٥٠-٣٥٣.

صدرك -وربما قال في نفسك- ويشكل عليك مما لم ينزل في الكتاب ولم تجر به سُنة"[١].

قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا"[٢].

كما أكد على أهمية هذا الشرط في هذا العصر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في مدينة المنامة، في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ رجب/١٤١٩هـ، في ثنايا قراره رقم (١٠٤ ١١/٧) بشأن سُبل الاستفادة من النوازل [٣].

وعلى ذلك يمكن القول بأنه: ينبغي على المجتهِد أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته في معرفة حقيقة النازلة وواقعها بكل وسيلة ممكنة، فإن كانت مما يمكن أن يدركها المجتهد بنفسه فهو الأَوْلَى والأحرى، وإن كانت مما يتعذر معرفته على غير أهل الاختصاص، كالمسائل الطبية الدقيقة، والمعاملات المالية المعقَّدَة، وما أشبههما من مسائل العلوم الأخرى، فيجب عليه استشارة أهل الاختصاص، مراعيًا في ذلك التثبت والتحرِّي في السؤال[٤]، وبناء فهمه لها على رأي مَن يغلب على ظنه أنه من أعلم أهل الاختصاص بها، مع كونه ثقة عدلًا[٥]، وهذا المنهج أكد

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية والأحكام (٢٠٦/٤)، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي وما يفتي به المفتي (١١٥/١٠)، ضعيف، نصب الراية، ٤/ ٨٢، وإرواء الغليل، ٨/ ٢٤١.

(٢) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ٨٨/١.

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، (٣٥٧-٣٥٩).

(٤) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ٣٣٣/١.

(٥) ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، الضويحي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٠، ٥٣/١.

عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُون﴾ (الأنبياء، ٧)، وهو الأحوط للمجتهد في ظل كثرة وقائع العصر وتنوعها واتسامها بالدقة والتعقيد.

ثانيًا: مراعاة الظروف الزمانية والمكانية والعوائد والأعراف والأحوال:

وهو أمر بالغ الأهمية وبخاصة عند النظر في أحكام النوازل؛ لكونها في الغالب تنشأ تلبية لحاجات معينة للأفراد أو للمجتمعات، ويساهم في ظهورها غالبًا الظروف الزمانية أو المكانية المحيطة؛ ولذا ينبغي للمجتهد فيها أن يكون مدركًا لهذه العوامل بعد أن يتيقن أن النازلة من جنس الأحكام الاجتهادية التي يمكن أن تتغير الفتوى فيها بسبب الزمان أو المكان. ومن القواعد الفقهية المشهورة قاعدة: "لا يُنْكَر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(١).

كما ينبغي له مراعاة العوائد والأعراف؛ فإن لها أثرًا في الأحكام الاجتهادية، ومن القواعد الخمس الكبرى قاعدة: (العادة محكمة)(٢)، وقد أحال الشارع المكلفين إلى العادة في مسائل كثيرة، ومنها: الحرز، والقبض، والنفقة، وغير ذلك. وينبغي عليه كذلك مراعاة أحوال المكلفين، فإن هذا من المعاني المعتبرة شرعًا؛ وذلك لأن المقصود من التكليف هو الامتثال، ولو لم يكن حال المكلف مؤثرًا في الحكم لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز ولا واقع(٣).

والرخص الشرعية في أبواب الشريعة المختلفة خير شاهد على اعتبار الشارع لأحوال المكلفين من حيث القدرة والحاجة والضرورة ونحو ذلك(٤).

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٤٨/١، ومجلة الأحكام العدلية، مادة (٣٩)، شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص٢٢٧.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٨٩ . ومجلة الأحكام العدلية، (مادة ٣٦).

(٣) الموافقات، الشاطبي، ٢٨٨/٢.

(٤) ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، الضويحي، ٥٧/١.

مراعاة هذه العوامل تشمل الفتوى للأفراد، كما تشمل الفتوى للجماعات أيضًا، فرُبَّ حُكم يُفتى به لزيدٍ لا يُفتى به لعمرو؛ لاختلاف حالهما، ورُبَّ فتوى لبلد معين لا تناسب البلد الآخر، ورُبَّ حُكم يناسب مجتمعًا إسلاميًّا خالصًا لا يناسب أقلية من الأقليات التي تعيش في بلد غير إسلامي، فلا بد للمجتهد أن يكون مستحضرًا لهذه المعاني عند استنباطه للأحكام، فإنها كفيلة بمقاربة الصواب، والبعد عن الخطأ(١).

ثالثًا: أن يكون الاجتهاد جماعيًّا:

وذلك من خلال مؤسَّسات تُنْشَأ لهذا الغرض، كالمجامع الفقهية، ونحوها.

وقد أكد على أهمية هذا الشرط المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة من ٤/٢٨ إلى١٤١٥/٥/٧هـ، فأوصى في ثنايا القرار المتعلِّق بموضوع الاجتهاد "بأن يكون الاجتهاد جماعيًّا بصدوره عن مَجْمَع فقهي يُمَثَّل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، كما أفاده الشاطبي في «الموافقات» من أن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة قد كانت ترد عليهم المسائل –وهم خير قرن– وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون، وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ بن حجر في «التهذيب»، وذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعًا، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم وينظروا فيها"(٢).

**

(١) المصدر السابق، ٥٧/١.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، (١٦٨-١٦٩).

المبحث الثالث

آثار التنوع المنهجي للمدارس الفقهية على دراسة النوازل والمستجدات

كان للتنوع المنهجي بين المدارس الفقهية المختلفة أثر كبير في تناول أحكام المستجدات والنوازل المعاصرة ودراستها، مما يُظهر أن هذا التنوع في عمومه ظاهرة إيجابية وخاصية من خصائص الفقه الإسلامي الذي تميزه عن غيره. ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

أولًا: مرونة الفقه الإسلامي:

وهذا يتضح جليا في تنوع منهج المدارس الفقهية؛ إذ إن حمل النازلة على منهج واحد في دراستها وبيان حكمها قد يؤدي إلى اجتهاد خاطئ، حيث إن هذا المنهج الواحد قد لا يتماشى مع الزمان أو المكان أو الظروف المعتبرة للنازلة.

ولكن تنوع المنهج في تناول النازلة يظهر مرونة الفقه الإسلامي وتماشيه مع كل زمان ومكان، وقدرته على تناول المستجدات والنوازل المعاصرة.

والسر في مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان أن الإسلام جاء بقواعد كلية وقيم ومبادئ ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ثم وجه العلماء للنظر والاجتهاد في المسائل والحوادث الجزئية التي تستجد في إطار هذه القواعد والمبادئ، ومن هنا لا تستجد مسألة إلا ولها حكم في الشريعة[1].

ومن أمثلة ذلك أيضا أن الإسلام جاء بمبدأ عام في الشورى فقال تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} (الشورى، ٣٨). وقال: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} (آل عمران، ١٥٩).

(١) ينظر: مصادر النظم الإسلامية، مطاوع، حسين، بحث منشور، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٧)، ص١١٩.

فهاتان الآيتان قررتا حكما وهو مشروعية الشورى ووجوبها، لكن جاءت بأسلوب مرن بحيث يمكن أن يتغير أسلوب الشورى من عصر إلى عصر فلم يكن في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – أناس متفرغون لهذا الأمر ويمكن في عصرنا أن يخصص ولي الأمر عددا من العلماء ويفرغهم للمشورة، وهذا لا يعني تغيير الحكم، وإنما الذي تغير وسيلة التطبيق، وهذا كله انطلاقا من اختيار الوسيلة التي تحقق المقصد الشرعي للحكم وهو جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها(١).

وكذلك فإن كثيرًا من قضايا السياسة الشرعية في الإسلام جاءت النصوص فيها عامةً تضع الأطر وتترك التفاصيل، وهذا ملحوظ في نظام القضاء وتطوره، ونظام الحسبة والمظالم، وطرائق الشورى، وغير ذلك، والحكمة في هذا متجلية في تحقيق مرونة التطبيق بعد ثبات التوثيق(٢).

ولا شك أن اختلاف الاجتهاد باختلاف المنهج المتبع يؤكد تلك الحقيقة، وهي مرونة الفقه الإسلامي، وقد ينفع الاجتهاد المصلحي أو المقاصدي في نازلة، وقد ينفع في نازلة أخرى الاجتهاد التقليدي، وهكذا.

ثانيًا: تعدد الأقوال في المسألة الواحدة:

إن اختلاف المناهج في استنباط أحكام النوازل الفقهية يؤدي إلى اختلاف آراء المجتهدين في حكم النازلة الواحدة، وغالبا ما تكون الآراء كلها صحيحة، غير أن هذا أعمل النص في اجتهاده فقاس عليه، وآخر قدم المصلحة على القياس على النص، فأدى ذلك إلى اختلاف العلماء.

يقول يحيى بن سعيد: "اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا"(٣).

---

(١) انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، ٢/ ٩٢٥.

(٢) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، إبراهيم، محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٤– ٢٠١٣، ٢/ ٩٢٥.

(٣) المدخل إلى السنن، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، دار اليسر، جمهورية مصر العربية، مصر، ١٤٣٧هن ٢/ ٤٥٦.

وكان عمر بن عبد العزيز يسره اختلاف الصحابة في الفروع، ويقول: "ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كان قولًا واحدًا لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم لكان في سعة". وفي عبارة أخرى له أيضًا: "ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم"(١).

ثالثًا: تنمية ملكة الاجتهاد:

إن تنمية ملكة الاجتهاد لا تأتي جزافًا، ولا بمجرد جمع العلوم وتحصيلها، وإنما تأتي بالتمرن والتدريب، إضافة إلى جمع الأدوات العلمية اللازمة وتحقيق الضوابط والشروط اللازمة للمجتهد، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان"(٢).

وكلما كان المفتي أو المجتهد عالما باختلاف الفقهاء، ومطالعًا لمناهجهم المختلفة، ومدركا لقواعد الفقه الكلية والجزئية كان ذلك أجدر للفقيه أو المفتي في الوصول إلى الحكم الدقيق.

وهذا مما لا غنى عنه، بل إن معرفة مواضع الاختلاف بين الفقهاء تزيد المجتهد إدراكًا لحقيقة الأمور، يقول الإمام النووي: "واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر"(٣).

---

(١) الاعتصام، الشاطبي، ١١/١٣، والموافقات، الشاطبي، ١٢٥/٤.
(٢) المستصفى، الغزالي، ٣٨٨/٢.
(٣) المجموع شرح المهذب، النووي، ٥/١.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله رب العالمين وكفى، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على نبيه وحبيبه المصطفى، صل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن الاختلاف سنة من سنن الله تعالى في خلقه، وإن مما يميز شريعة الإسلام سعتها واستيعابها وتماشيها مع الاختلاف بشكل عام، حتى إنها تتماشى مع غير المسلمين، وكان امتداد ذلك في الفقه الإسلامي، حيث إن الاختلاف بين الفقهاء مما يختص به الفقه الإسلامي، وهذا ما جعل لديه القدرة على مسايرة الزمان والمكان والأحوال، واختلاف المناهج أيضًا وتنوعها كان له عظيم الأثر في استنباط الأحكام والنوازل المعاصرة، دون التقيد بمذهب معين ومنهج واحد؛ إذ إن ذلك غالبا ما يؤدي إلى التشدد والمغالاة، ومن ثم انحراف الناس عن المنهج الصحيح.

وهذا ما تطرقت إليه هذه الدراسة، وهو أثر التنوع المنهجي بين المدارس الفقهية في استنباط الأحكام للنوازل والمستجدات المعاصرة. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها ما يلي:

١. أن التنوع المنهجي يراد به اختلاف طرق المدارس الفقهية في الاجتهاد أو الاستدلال والترجيح.
٢. أن التنوع المنهجي سمة من سمات الفقه الإسلامي، ومن أهم خصائصه التي تميزه عن غيره، ولعل ذلك ما جعل الفقه الإسلامي قادرًا على مسايرة الزمان والمكان والمستجدات المعاصرة.
٣. أن التنوع المنهجي بين المدارس الفقهية بدأ بظهور المدارس الفقهية منذ عصر التابعين، حيث كان لكل مدرسة منهجها الخاص، فهذه مدرسة أهل الحديث، وهذه مدرسة أهل الرأي، وهذه مدرسة التقليد، وغيرها.

٤. أن المنهج الاستدلالي، ويعني التمسك بمصادر التشريع الأصلية والتبعية من المناهج التي سارت عليها بعض المدارس الفقهية، ولهم أدلتهم المعتبرة في ذلك، وكان له عظيم الأثر في التمسك بالنصوص دون الانحراف عنها.

٥. إن المنهج التقليدي المحمود دون التقليد الأعمى من المناهج أيضًا المعتبرة، وهذا المنهج يختص بغير المجتهدين، إذ يلزم غير المجتهد أن يقلد إماما من الأئمة الفقهاء الذين اشتهر عنهم الفقه والفهم لدين الله تعالى، وقد كان هذا المنهج سائدًا لوقت طويل، وما زال أعلام هذا المنهج يتقيدون إلى الآن بآراء أئمتهم.

٦. أن منهج تتبع الرخص أو ما يسمى بمنهج التلفيق الذي يعني اختيار من الأقوال والمذاهب ما فيه تيسير أكثر، وهذا منهج مختلف فيه، فمن العلماء من أنكر على أصحاب هذا المنهج، ومنهم من أطلق الموافقة، ومن العلماء من أجاز ذلك بشروط من أهمها ألا يترتب على لازمه الخروج على مجمع عليه.

٧. أن المنهج المقاصدي من أعظم المناهج نفعًا وبخاصة في استنباط الأحكام المتعلقة بالنوازل والمستجدات المعاصرة إذا كان ذلك وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وعدم الحيد عنها، وعدم تعارض نص صريح قطعي الدلالة أو الثبوت.

٨. أن اختلاف المناهج بين المدارس وتنوعها يؤدي إلى آثار في استنباط الأحكام للنوازل والمستجدات من هذه الآثار إظهار مرونة الفقه، وأيضًا يؤدي إلى الاختلاف المحمود الذي هو رحمة للأمة، إضافة إلى تنمية الملكة الفقهية.

**

قائمة المصادر والمراجع

- أثر القواعد الفقهية في تقرير نوازل العمل الخيري، الهواري، حسن أحمد حسن الفكي، مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، ٢٠١٩م، ع٦.
- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، خلاف، عبد الوهاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٢٨هـ.
- الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب، محمد بن عبد الله الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥.
- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأطوار التي مر بها الفقه الإسلامي، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- تاريخ الفقه الإسلامي، الأشقر، عمر سليمان (ت: ١٤٣٣هـ)، مكتبة الفلاح، الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٣١٤هـ، ١٥٨٤م.
- التلخيص في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التلفيق بين أحكام المذاهب، السنهوري، محمد أحمد فرج، بحث منشور، مجلة البحوث الإسلامية بالأزهر.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
- تيسير التحرير، أمير باده شاه، محمد أمين بن محمود البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- جامع العلوم والحكم، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط٢، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، محيي الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- شرح تنقيح الفصول، ابن إدريس، أبو العباس شهاب الدين أحمد، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٣هـ- ١٩٧٣م.
- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، الضويحي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ٢٠١٠.
- العلم والبحث العلمي، رشوان، حسن، دراسة في مناهج العلوم، المكتب الجامعي، الإسكندرية، د.ت.
- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، الباني، محمد سعيد، مطبعة حكومة، دمشق، ١٩٢٣م.
- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، إبراهيم، محمد يسري، دار اليسر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٤- ٢٠١٣.
- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١ هـ.
- الفكر الأصولي، أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، دار الشروق – جدة، ط١، ١٤٠٢هـ، ص٤٥٣ - ٤٥٤.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ابن العربي، محمد بن الحسن (ت: ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين، دار الفكر، (د. ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- قواطع الأدلة، المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد (ت: ٤٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ما صح من آثار الصحابة، الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، دار الخراز، جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د. ت.
- المحصول، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- المدخل إلى السنن، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، دار اليسر، جمهورية مصر العربية، مصر، ١٤٣٧هـ.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، عبد الوهاب، على جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- مسائل النوازل والواقعات: مكانتها وأثرها في المذهب الحنفي، كشك، حمدي عبد الحميد عبد القادر محمد، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ٢٠٢٠م، مج٢٨، ع١.
- المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل المرشد، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مسند الدارمي، الدرامي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- مصادر النظم الإسلامية، مطاوع، حسين، بحث منشور، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٧).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، (د. ت).
- المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، الراشدي، محمد كمال الدين، دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠م.
- المعتمد في أصول الفقه، البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين (ت: ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- مقاصد الشريعة الإِسلاَمِيَّة، ابن عاشور، محَمَّد الطاهر، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط١.
- المقدمات الممهدات، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي وانتشارها عند جمهور المسلمين، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت: ١٣٤٨هـ)، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- نظرية المصلحة، حسان، حسين حامد، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م.
- النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها - دراسة علمية لمناهج الفتوى في التراث والواقع الإسلامي، أبو لحية، نور الدين، دار الأنوار للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

* * *